البروتوكول التنفيذي
لاتفاقية الضمان الاجتماعي
بين
الجمهورية التشيكية
و
الجمهورية العربية السورية

حسب المادة ١٨ الفقرة ٢ الحرف أ، الاتفاق بين الجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية حول التأمين الاجتماعي الموقع في براغ يوم ٢٥-٣-٢٠١٠ (مايلي فقد الاتفاقية) فان الإدارات المختصة اتفقت على :

الجزء الأول
أحكام عمومية
المادة الأولى
تحديد

التعابير الواردة في هذا البروتوكول التنفيذي (لاحقاً البروتوكول فقط) تستعمل بالمفهوم نفسه الوارد في الاتفاقية الموجودة في الاتفاقية

المادة ٢
أماكن الارتباط

١- أماكن الارتباط حسب المادة ١٨ الفقرة ٢ الحرف ت

أ - في الجمهورية التشيكية:

إدارة الضمان الاجتماعي التشيكية كرجيجوفا ٢٥

٢٢٥٠٨ براغ ٥

ب - في الجمهورية العربية السورية

شارع بور سعيد

الإدارة العامة للتأمينات الاجتماعية

٢ـ تسهل أماكن الارتباط التواصل بين مؤسسات البلدان المتعاقدة ، وتنفذ الالتزامات الواردة في هذا البروتوكول أثناء هذه الاتفاقية يستطيعون التخاطب مباشرة بين بعضهم أو مع الأشخاص المعنيين أو عبر وكلائهم ويقومون بالتعاون المشترك بتنفيذ الاتفاقية

المادة ٣
الاستمارات والخطوات التفصيلية

١ـ تتفق أماكن الارتباط في البلدين المتعاقدين على أساس هذا البروتوكول وبشكل مشترك على الاستمارات والخطوات التفصيلية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية

٢ـ للمؤسسات أو أماكن الارتباط في البلدين المتعاقدين الحق برفض طلب التعويض أو أي طلب آخر أو مصدقة إذا لم يتم تقديمها بالصيغة المتفق عليها

الجزء الثاني
تحديد التعليمات القانونية الناظمة
المادة ٤
وثائق استخدام التعليمات القانونية والاستثناءات

آـ في الحالات الواردة في المادتين ٧ـ٩ من الاتفاقية فان الاستمارة المملوءة وذات المفعول المحدد زمنياً تنص على أن الشخص الموظف في إطار وظيفته المعنية ينطبق عليه التعليمات القانونية للبلد المتعاقد ، يمنح بناء على طلب صاحب العمل أو وفق المادة التاسعة بناء على طلب الشخص الذي يقوم بأعمال حرة في الصيغة المتفق عليها ،

- في الجمهورية التشيكية

إدارة الضمان الاجتماعي التشيكي وفروعها

- في الجمهورية العربية السورية

الإدارة العامة للتأمينات الاجتماعية

تمنح الاستمارة الصادرة للشخص صاحب العلاقة وتسلم نسخة للمؤسسة المذكورة أعلاه في البلد المتعاقد الثاني

٢ـ تخول المؤسسات التالية للاتفاق على الاستثناءات وفق المادة التاسعة عن إحكام المادتين ٧و٨ من الاتفاقية

ـ في الجمهورية التشيكية :

إدارة الضمان الاجتماعي التشيكي

ـ في الجمهورية العربية السورية:

ـ الإدارة العامة للتأمينات الاجتماعية

٣ـ يتقدم الموظف وصاحب العمل معاً بطلب مشترك خطي لمنحهم استثناء وفق الفقرة السابقة لمؤسسة الدولة المتعاقدة التي ستستخدم أنظمتها القانونية وفق الطلب المقدم وبالأسلوب نفسه تقدم الطلبات للأشخاص الذين يقومون بأعمال حرة ٠

تقدم طلبات الاستثناء من استخدام الأنظمة القانونية لبلد الموظف في مايتعلق بالموفدين المشار إليهم في المادة ٧ الفقرة ١و٢ من الاتفاقية والذين يقومون في ذلك البلد المتعاقد بأداء وظائفهم والذين انتهت فترة إيفادهم قبل انتهاء مدة الإيفاد

٤ـ ترفق اتفاقية المؤسسات المخولة في البلدين المتعاقدين حول الاستثناء باستمارة مصدقة صادرة ومسلمة وفق الفقرة ١ من هذه المادة٠

الجزء الثالث
أحكام خاصة
المادة ٥
استمارات فترة التأمين

تمنح الاستمارات التي تثبت فترة التأمين او العمل الوظيفي وفق الأنظمة القانونية للدولة المتعاقدة لتنفيذ المادة ١٠و١٣ من الاتفاقية وبناء على طلب من:

ـ في الجمهورية التشيكية :

إدارة الضمان الاجتماعي التشيكي

- في الجمهورية العربية السورية:

- الإدارة العامة للتأمينات الاجتماعية

الفصل الأول
إصابات العمل والأمراض الناتجة عن المهنة
المادة ٦
المهنة التي تسبب المرض وتبادل الوثائق

١- إذا تأكدت مؤسسة الدولة المتعاقدة بأن الشخص الذي يعاني من مرض ناتج عن العمل قد مارس نشاطاً يبدو أنه ينتج عنه مرض مهني لآخر مرة على أراضي الدولة المتعاقدة الثانية، ترسل إعلاماً بذلك مع جميع الوثائق ذات الصلة إلى المؤسسة المخولة في البلد المتعاقد الثاني .

٢- تتبادل المؤسستان في الدولتين المتفقتين كل الوثائق المتاحة والضرورية ، والتي من الممكن أن ضرورية من أجل الحق في التعويض عن أمراض المهنة.

المادة ٧
تفاقم أمراض المهنة

إذا كانت مؤسسة الدولة المتعاقدة تقدم تعويضاً وفق المادة ١١ الحرف ب من الاتفاقية ، تعلم بهذه الواقعة الجهات المختصة في الدولة الأخرى.

الفصل الثاني
تقاعد العجز، وتقاعد التقدم بالعمر والورثة
المادة٨
إضافة (ضم) فترة التأمين

حساب فترة التأمين ضروري من أجل عملية الاحتساب وفق المادة ١٣ من الاتفاقية وسيتم تنفيذه وفق الأسس التالية :

فترة التأمين سوف تحدد بالسنين والأشهر والأيام حسب تاريخ بداية ونهاية فترة تأمين المؤمن عليه .

المادة ٩
تقديم الطلبات

يتم تقديم الطلبات لدى المؤسسة المخولة في مكان الإقامة.

المادة ١٠
البت بالطلبات

١- عندما تستلم الجهة المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين طب أحد الأشخاص الذين أتموا فترة التأمين حسب القوانين الناظمة لإحدى الدولتين المتفقتين أو لكليهما ، ترسل هذه المؤسسة الطلب عن طريق أماكن الارتباط إلى المؤسسات المخولة في البلد المتعاقد الثاني مع ذكر تاريخ استلام الطلب.

يرفق مع الطلب أيضاً إلى المؤسسات المخولة في البلد المتعاقد الثاني :

- جميع الوثائق المتوفرة التي من الممكن أن تكون ضرورية للمؤسسة المخولة في البلد المتعاقد الثاني من أجل تحديد الحق في التعويض .
- استمارة محدد فيها بشكل خاص فترة التأمين التي حصل عليها وفق أنظمة البلد المتعاقد الأول.
- أو نسخة عن قرارها بالتعويض إن كان قد صدر قرار بذلك.

٢- المؤسسات المخولة في البلد المتعاقد الثاني تقرر بحق صاحب الطلب وتعلم بذلك المؤسسات المخولة في البلد المتعاقد الأول عبر أماكن الارتباط بقرارها.

وترسل مع قرارها أيضاً في حالة الحاجة أو في حالة الطلب من المؤسسة المعنية في الدولة المتعاقدة الأولى:

- جميع الوثائق المتوفرة التي من الممكن أن تكون بالنسبة ضرورية للمؤسسة المعنية في الدولة المتعاقدة الأولى أجل تحديد صاحب الطلب في التعويض .
- استمارة وارد فيها بشكل خاص فترة التأمين وذلك وفق القانونية المعمول بها .

٣- يتم التأكد من صحة المعلومات المتضمنة البيانات الشخصية للأفراد والواردة في الطلبات من قبل المؤسسات المخولة والتي تصدق على أن هذه المعلومات موثقة بوثائق صحيحة المصادقة على هذه المعلومات يعفي المؤسسة المخولة من إرسال الوثائق الأصلية تتفق المؤسسات المعنية على نوع المعلومات التي سيتم التصديق عليها بهذه الطريقة.

الجزء الرابع
أحكام متفرقة
المادة ١١
دفع التعويض

١- التعويض بدفع مباشرة لصاحب العلاقة.

٢- لا تقتطع المؤسسات المخولة أثناء دفع التعويضات المالية وفق الاتفاقية أية حسميات لقاء نفقاتها الإدارية .

المادة ١٢
تبادل المعلومات الإحصائية

المؤسسات المعنية في الدولتين المتفقتين ستتبادلان سنوياً المعلومات الإحصائية عن التعويضات والتي تعترف كل مؤسسة بها وتدفعها على أساس الاتفاقية تلك الإحصائيات ستتضمن معلومات عن عدد الذين تلقوا التعويضات وإجمالي التعويضات المدفوعة حسب نوع كل واحدة منها .

الجزء الخامس
أحكام ختامية
المادة ١٣
الدخول في حيز التنفيذ

هذا البروتوكول تدخل حيز التنفيذ يوم التوقيع عليه، ويصبح نافذ المفعول في نفس تاريخ الاتفاقية ولطوال فترة العمل في هذه الاتفاقية .

حرر في براغ يوم ٢٥-٣-٢٠١٠ ٢٠٠٦ بنسختين أصليتين كل واحدة بلغة تشيكية وعربية وإنكليزية وجميع النصوص صحيحة ، وفي حال الاختلاف يتم الاحتكام للنص الانكليزي.

عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
في الجمهورية التشيكية

عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
في الجمهورية العربية السورية